


شركة لجام للرياضة

اجتماع الجمعية العامة غير العادية الرابعة عشر
الأحد ٠٩ ديسمبر ٢٠١٨م



جدول أعمال
اجتماع الجمعية العامة غير العادية الرابعة عشر



جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية الرابعة عشر (الاجتماع الأول)

١. التصويت على تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بأغراض الشركة. (مرفق).
٢. التصويت على تعديل المادة (٤) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بالمشاركة والتملك في الشركات. (مرفق).
٣. التصويت على تعديل المادة (١٠) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة ببيع الأسهم غير مستوفاة القيمة. (مرفق).
٤. التصويت على تعديل المادة (١٢) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بتداول الأسهم. (مرفق).
٥. التصويت على تعديل المادة (١٣) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بشراء وبيع ورهن أسهم الشركة من قبل الشركة. (مرفق).
٦. التصويت على تعديل المادة (١٤) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بزيادة رأس المال. (مرفق).
٧. التصويت على تعديل المادة (١٥) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بتخفيض رأس المال. (مرفق).
٨. التصويت على تعديل المادة (١٦) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بإصدار الصكوك والسندات. (مرفق).
٩. التصويت على تعديل المادة (١٧) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بإدارة الشركة. (مرفق).
١٠. التصويت على تعديل المادة (١٨) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بانتهاء عضوية المجلس. (مرفق).
١١. التصويت على تعديل المادة (٢٠) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بصلاحيات المجلس. (مرفق).
١٢. التصويت على تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان. (مرفق).
١٣. التصويت على تعديل المادة (٢٢) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بصلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر. (مرفق).
١٤. التصويت على تعديل المادة (٢٣) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة واجتماعات مجلس الإدارة. (مرفق).
١٥. التصويت على تعديل المادة (٢٥) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بنصاب اجتماعات مجلس الإدارة. (مرفق).
١٦. التصويت على تعديل المادة (٢٦) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بقرارات مجلس الإدارة. (مرفق).
١٧. التصويت على تعديل المادة (٣٣) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بدعوة الجمعيات. (مرفق).
١٨. التصويت على تعديل المادة (٣٤) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بسجل حضور الجمعيات. (مرفق).
١٩. التصويت على تعديل المادة (٣٥) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة العادية. (مرفق).
٢٠. التصويت على تعديل المادة (٣٦) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية. (مرفق).
٢١. التصويت على تعديل المادة (٣٧) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بالتصويت في الجمعيات. (مرفق).
٢٢. التصويت على تعديل المادة (٤١) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بتشكيل اللجنة. (مرفق).
٢٣. التصويت على تعديل المادة (٤٤) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بتقارير اللجنة. (مرفق).
٢٤. التصويت على تعديل المادة (٤٦) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بصلاحيات مراجع الحسابات. (مرفق).
٢٥. التصويت على تعديل المادة (٤٧) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بتقرير مراجع الحسابات. (مرفق).
٢٦. التصويت على تعديل المادة (٤٩) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بالوثائق المالية. (مرفق).
٢٧. التصويت على تعديل المادة (٥٠) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بتوزيع الأرباح. (مرفق).
٢٨. التصويت على تعديل المادة (٥١) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة باستحقاق الأرباح. (مرفق).
٢٩. التصويت على تعديل المادة (٥٢) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بتوزيع الأرباح للاسهم الممتازة. (مرفق).
٣٠. التصويت على ترقيم مواد النظام الأساسي للشركة وفقاً للتعديل المقترح. (مرفق)
٣١. التصويت على إنهاء دورة مجلس الإدارة الحالية مبكراً اعتباراً من تاريخ انعقاد الجمعية وذلك في حال تمت الموافقة على البند العاشر الخاص بتعديل المادة الثامنة عشر من النظام الأساسي للشركة.
٣٢. التصويت على انتخاب سبعة أعضاء لعضوية مجلس الإدارة من بين المرشحين للدورة القادمة والتي ستبدأ اعتباراً من ١٠ ديسمبر ٢٠١٨م وتنتهي في ٩ ديسمبر ٢٠٢١م، وذلك في حال تمت الموافقة على البند التاسع الخاص بتعديل المادة السابعة عشر والبند الحادي والثلاثون أعلاه. (مرفق السيرة الذاتية للمرشحين).
٣٣. التصويت على تشكيل لجنة المراجعة وتحديد مهامها وضوابط عملها ومكافآت أعضائها للدورة الجديدة والتي تبدأ من تاريخ انعقاد الجمعية وتنتهي بتاريخ ٠٩ ديسمبر ٢٠٢١م، علماً بأن المرشحين هم الآتية أسمائهم:
 - ١- الدكتور /محمد بن فرج الكناني، رئيساً.
 - ٢- الاستاذ /عبدالعزیز بن عبدالله الحيدري، عضواً.
 - ٣- الاستاذ /وسام بن حسين الفريحي، عضواً. (مرفق السيرة الذاتية للمرشحين).
٣٤. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن العام المالي ٢٠١٩م، وتحديد تاريخ الإستحقاق والصرف وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
٣٥. التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين الدكتور/طارق بن عبدالله النعيم عضو مستقل بالمجلس اعتباراً من تاريخ ٣٠ أغسطس ٢٠١٨م. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه حتى نهاية الدورة الحالية للمجلس. (مرفق)
٣٦. التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين الدكتور/محمد بن فرج الكناني، كعضو مستقل من خارج المجلس، في لجنة المراجعة اعتباراً من تاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠١٨م، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه حتى نهاية الدورة الحالية للجنة وفقاً للائحة عمل لجنة المراجعة. (مرفق)
٣٧. التصويت على سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية المعدلة (مرفق).

البند الأول

التصويت على تعديل المادة (٣)
من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة
بأغراض الشركة

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>الباب الأول تأسيس الشركة: المادة الثالثة: أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الاغراض التالية: ١. إنشاء وإدارة وتشغيل المراكز الرياضية والترفيهية. ٢. مقاولات الصيانة والنظافة والتشغيل للمباني والمصانع. ٣. تجارة الجملة والتجزئة المرتبطة بالملابس والمعدات الرياضية والطبية. ٤. تملك العقارات وإنشاء المباني اللازمة لتحقيق أغراضها ولغير ذلك من الوجوه التي تحتاج الشركة إلى استعمالها. ٥. استيراد الأجهزة والمعدات واللوازم والملابس الرياضية والطبية للمراكز والنوادي الرياضية المملوكة للشركة وللغير. ٦. التدريب والتأهيل لموظفيها والغير. ٧. إنشاء وإدارة وتشغيل مراكز وأنشطة العناية والرعاية الصحية. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>	<p>الباب الأول تأسيس الشركة: المادة الثالثة: أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الاغراض التالية: ١. إنشاء وإدارة وتشغيل المراكز الرياضية والترفيهية. ٢. مقاولات الصيانة والنظافة والتشغيل للمباني والمصانع. ٣. تجارة الجملة والتجزئة المرتبطة بالملابس والمعدات الرياضية. ٤. تملك العقارات وإنشاء المباني اللازمة لتحقيق أغراضها ولغير ذلك من الوجوه التي تحتاج الشركة إلى استعمالها. ٥. الدعاية والاعلان. ٦. إنشاء وإدارة وتملك الفنادق والشقق المفروشة. ٧. النقل (بري . بحري . جوي) والتخزين والتبريد (مستودعات . ثلاجات لحفظ الأغذية) وخدمات النقل والتموين (نقل الركاب داخل المدن وضواحيها . نقل البضائع . تأجير المخازن و مستودعات التبريد). ٨. استيراد الأجهزة والمعدات واللوازم والملابس الرياضية للمراكز والنوادي الرياضية المملوكة للشركة وللغير. ٩. التدريب والتأهيل لموظفيها والغير. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>	المادة الثالثة

البند الثاني

التصويت على تعديل المادة (٤)
من النظام الاساسي للشركة والمتعلقة
بالمشاركة والتملك في الشركات

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>الباب الأول تأسيس الشركة: المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة مليون ريال، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p> <p>كما ويجوز للشركة التعامل والتعاقد مع اشخاص أو شركات تمارس نفس الأنشطة لتطوير عمل الشركة.</p>	<p>الباب الأول تأسيس الشركة: المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة مليون ريال، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>	<p>المادة الرابعة</p>

البند الثالث

التصويت على تعديل المادة (١٠)
من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة
ببيع الأسهم غير مستوفاة القيمة

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>الباب الثاني رأس المال والأسهم: المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بالبريد الإلكتروني بيع السهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.</p> <p>وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملقى وتؤشر بذلك في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>	<p>الباب الثاني رأس المال والأسهم: المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.</p> <p>وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملقى وتؤشر بذلك في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>	<p>المادة العاشرة</p>

البند الرابع

التصويت على تعديل المادة (١٢)
من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة
بتداول الأسهم

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>الباب الثاني رأس المال والأسهم: المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.</p> <p>وتتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية</p>	<p>الباب الثاني رأس المال والأسهم: المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.</p> <p>وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.</p>	<p>المادة الثانية عشرة</p>

البند الخامس

التصويت على تعديل المادة (١٣)
من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة
بشراء و بيع و رهن أسهم الشركة من قبل الشركة

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>الباب الثاني رأس المال والأسهم: المادة الثالثة عشرة: شراء وبيع ورهن أسهم الشركة من قبل الشركة. ١- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين ٢- يجوز للشركة إعادة شراء أسهمها من أجل منحهم للموظفين بموجب برنامج خاص بأسهم الموظفين وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة والمنظمة لمثل هذه الأمور. يجوز رهن الاسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الارباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.</p>	<p>الباب الثاني رأس المال والأسهم: المادة الثالثة عشرة: طريقة التداول وسجل المساهمين تداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده الشركة أو تتعاقد على إعداده، على ان يتضمن سجل المساهمين أسماء المساهمين وجنسياتهم ومهنتهم وأماكن إقامتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم الإسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور. وفي حال تم إدراجها بالسوق المالية، تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.</p>	<p>المادة الثالثة عشرة</p>

البند السادس

التصويت على تعديل المادة (١٤)
من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة
بزيادة رأس المال

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>الباب الثاني رأس المال والأسهم:</p> <p>المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال</p> <p>١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأسمال الشركة بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال وتكون زيادة رأس المال بإحدى الطرق الآتية:</p> <p>(أ) إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية.</p> <p>(ب) إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقوم معتمد وبعد أن يعد مجلس الإدارة ومراجع الحسابات بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس ومراجع الحسابات هذا البيان، ويكونون مسؤولين عن صحته.</p> <p>(ج) إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال. ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.</p> <p>(د) إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.</p> <p>٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p>	<p>الالباب الثاني رأس المال والأسهم:</p> <p>المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال</p> <p>١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأسمال الشركة بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال وتكون زيادة رأس المال بإحدى الطرق الآتية:</p> <p>(أ) إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية.</p> <p>(ب) إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقوم معتمد وبعد أن يعد مجلس الإدارة ومراجع الحسابات بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس ومراجع الحسابات هذا البيان، ويكونون مسؤولين عن صحته.</p> <p>(ج) إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال. ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.</p> <p>(د) إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.</p> <p>٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p>	<p>المادة الرابعة عشرة</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم إن وجدت بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل أو البريد الإلكتروني عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>٦. مع مراعاة ما ورد في المادة (الأربعين بعد المائة) من نظام الشركات، توزع الأسهم الجديدة على حصة حق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة، حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p> <p>٧. تسري على الأسهم التي تصدر مقابل حصص عينية عند زيادة رأس المال أحكام تقويم الحصص العينية المقدمة عند تأسيس الشركة، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.</p>	<p>٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم إن وجدت بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>٦. مع مراعاة ما ورد في المادة (الأربعين بعد المائة) من نظام الشركات، توزع الأسهم الجديدة على حصة حق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة، حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p> <p>٧. تسري على الأسهم التي تصدر مقابل حصص عينية عند زيادة رأس المال أحكام تقويم الحصص العينية المقدمة عند تأسيس الشركة، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.</p>	<p>المادة الرابعة عشرة</p>

البند السابع

التصويت على تعديل المادة (١٥)
من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة
بتخفيض رأس المال

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>الباب الثاني رأس المال والأسهم: المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال ا. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. ب. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p>	<p>الباب الثاني رأس المال والأسهم: المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية: ا. إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه. ب. شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها. إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم، وجبت مراعاة المساواة بين المساهمين، وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى الشركة في الميعاد الذي تحدده الأسهم التي تقرر إلغاؤها، وإلا عدت ملغاة. إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغاؤها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وتتم هذه الدعوة بإبلاغ المساهمين بواسطة البريد المسجل أو في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس برغبة الشركة في شراء الأسهم. إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراؤه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة. يقدر ثمن شراء أسهم الشركات غير المدرجة بالثمن العادل، أما أسهم الشركات المدرجة، فتشترى وفقاً لنظام السوق المالية.</p>	<p>المادة الخامسة عشرة</p>

البند الثامن


التصويت على تعديل المادة (١٦)
من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة
بإصدار الصكوك والسندات

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>الباب الثالث: أدوات الدين والصكوك التمويلية</p> <p>المادة السادسة عشرة: إصدار الصكوك والسندات</p> <p>١. للشركة المساهمة أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية واللوائح الأخرى ذات الصلة - أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.</p> <p>٢. لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.</p> <p>٣. مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية والعشرين بعد المائة) من نظام السوق المالية، يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في الحالتين التاليتين:</p> <p>(أ) إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.</p> <p>إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل.</p>	<p>الباب الثالث: مجلس الإدارة</p> <p>المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجوز لشركة الفرص المستهدفة للتجارة تعيين عضوين اثنين في مجلس الإدارة لتمثيلها ويحق لها استبدالها أو استبدال أي منهما في أي وقت ما دامت تمتلك شركة الفرص المستهدفة للتجارة خمس وعشرين بالمائة (٢٥٪) من رأسمال الشركة، ولا يجوز لها التصويت على تعيين باقي أعضاء مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة السادسة عشرة</p>

البند التاسع

التصويت على تعديل المادة (١٧)
من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة
بإدارة الشركة

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>الباب الرابع: مجلس الإدارة المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (٧) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .</p>	<p>الباب الثالث: مجلس الإدارة المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، وعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً قَبْل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>	<p>المادة السابعة عشرة</p>



البند العاشر

التصويت على تعديل المادة (١٨)
من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة
بانتهااء عضوية المجلس

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>الباب الرابع: مجلس الإدارة المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة المجلس أو بانتهاء صلاحية العضوية وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية إنهاء دورة المجلس الحالي والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد بما يتوافق مع الانظمة واللوائح ذات العلاقة. كما يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>	<p>الباب الثالث: مجلس الإدارة المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بغض النظر عن الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وكذلك هيئة السوق المالية في حال تم إدراج أسهم الشركة في السوق المالية، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لإنعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء</p>	<p>المادة الثامنة عشرة</p>

البند الحادي عشر

التصويت على تعديل المادة (٢٠)
من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة
بصلاحيات المجلس

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>الباب الرابع: مجلس الإدارة المادة العشرون: صلاحيات المجلس مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بما يحقق أغراضها ويضمن صون مصالحها وتنميتها ورفع قيمتها، ولمجلس الإدارة أن يمارس - على سبيل المثال لا الحصر - الصلاحيات التالية:</p> <p>١. تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير ومنها مكاتب العمل والعمل والجهات التنفيذية والإدارية والجوازات والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والبلديات والإمارات والمحافظات ووزارة الداخلية والخارجية والعمل والسفارات والقنصليات والجمارك ومكاتب الاستقدام والهيئة العامة للزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وجميع الجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال والمؤسسات والشركات الاستثمارية وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة.</p> <p>٢. حق استخراج التراخيص وتعديلها وتجديدها وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة أو الخروج النهائي أو نقل الكفالات أو التنازل عنها واستخراج الإقامات.</p> <p>٣. حق التوقيع على عقود التأسيس وقرارات تعديلها وقرارات الشركاء ومجالس الإدارات نيابة عن الشركة في الشركات التي تشترك أو تساهم فيها الشركة والتي تشمل دون حصر تعديل بنود إدارتها أو زيادة أو تخفيض رأسمالها أو البيع والتنازل أو القبول والشراء للحصص أو الأسهم بشكل جزئي أو كلي أو تحويل كيائها القانوني وتوثيق وتوقيع عقود تأسيس وتعديلات هذه الشركات لدى فضيلة كاتب العدل بالمملكة العربية السعودية، وتمثيل الشركة في الجمعيات العامة العادية وغير</p>	<p>الباب الثالث: مجلس الإدارة المادة العشرون: مكافآت أعضاء المجلس تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الجمعية العامة العادية بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات والأنظمة واللوائح المكتملة.</p> <p>ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية، وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	<p>المادة العشرون</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>العادية وكافة جمعيات المساهمين وذلك في الشركات التي تساهم فيها الشركة ولهم الحق في التصويت والمناقشة والمداولة لجميع ما يطرح في هذه الجمعيات، والتوقيع على جميع ما يلزم من مستندات في هذا الشأن.</p> <p>٤. التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات والمستندات لشراء وبيع واستئجار وتأجير والرهن وفك الرهن والتنازل والإفراغ ونقل ملكية الأراضي والمباني وكافة أنواع العقارات والمنقولات سواء باسم ولصالح الشركة أو باسم ولصالح أي طرف آخر واستلام وتسليم وقبض الثمن وتوقيع جميع المستندات اللازمة لذلك أمام فضيلة كاتب العدل وجميع الجهات المختصة، وغير ذلك من الوثائق والصفقات مع أي طرف آخر نيابة عن الشركة.</p> <p>٥. حق فتح وتشغيل وتحديث وإغلاق والسحب والإيداع وإدارة الحسابات البنكية والاستثمارية للشركة والتوقيع على جميع المستندات اللازمة في هذا الشأن. والتوقيع على جميع العمليات البنكية ومنها على سبيل المثال لا الحصر التحويل الداخلي، التحويل الخارجي، شراء وبيع العملات الدولية، طلب الشيكات بأنواعها واستلامها وإصدارها والتوقيع على جميع المستندات اللازمة والمتعلقة بتلك العمليات، وفتح خطابات الاعتماد وطلب إصدار الضمانات البنكية بمختلف أنواعها والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها، وطلب البطاقات الائتمانية بمختلف أنواعها ومسمياتها وفتاتها واستلامها وتعديل بياناتها ومميزاتها والتوقيع على كافة المستندات اللازمة للحصول عليها باسم ولصالح الشركة، وطلب وتفعيل واستخدام الخدمات الإلكترونية المتاحة من قبل البنوك باسم ولصالح الشركة والتوقيع على كافة النماذج اللازمة والضرورية لذلك.</p> <p>٦. حق طلب القروض والتسهيلات الائتمانية وفق الضوابط الشرعية من البنوك التجارية والصناديق الصناعية الحكومية أو غير ذلك من الجهات المقرضة والموافقة عليها والتوقيع على عقودها، وعلى جميع المستندات المطلوبة، وتوقيع وتقديم كافة الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات هذه القروض مثل المرهونات العقارية</p>		المادة العشرون

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>والسندات لأمر وشهادات الأسهم وغيره من الضمانات العينية والنقدية.</p> <p>٧. حق تسجيل الوكالات التجارية باسم ولصالح الشركة والتوقيع على كافة عقود الوكالات المحلية والدولية وفقاً لنظام الوكالات التجارية بجميع أنواعها والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها.</p> <p>٨. بيع وشراء ورهن عقارات لمنقولات وممتلكات الشركة بكافة أنواعها، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له، وأن يكون البيع مقارياً لثمن المثل، وأن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية، وأن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.</p> <p>٩. عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشرط التالي بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز مدتها ثلاث (٣) سنوات، أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.</p> <p>١٠. ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:</p> <p>أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين.</p> <p>أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.</p> <p>١١. يجوز لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي فيما عدا القروض لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة.</p> <p>١٢. يكون لمجلس الإدارة صلاحية الموافقة على توزيع أرباح مرحلية على مساهمي الشركة على أن يعرض ذلك على الجمعية العامة في أول اجتماع تال لها.</p> <p>١٣. وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري.</p>		المادة العشرون

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>و التأكد من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيقها، والذي يشمل:</p> <p>أ) وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.</p> <p>ب) تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار الموازنات التقديرية بأنواعها.</p> <p>ت) الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.</p> <p>ث) وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.</p> <p>ج) المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.</p> <p>ح) التحقق من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق اهداف الشركة وخططها.</p> <p>١٤. ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وله حق إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.</p> <p>١٥. يحق للمجلس اتخاذ القرار بتشكيل عدد من اللجان ووفقاً للأنظمة ذات العلاقة وبحسب حاجة الشركة، كما يحق للمجلس تحديد صلاحيات اللجان والإجراءات الخاصة بتعيين وعزل أعضائهم ومكافآتهم والإجراءات الخاصة بمراقبة أعمال هذه اللجان وفقاً للسياسات التي يضعها المجلس.</p>		المادة العشرون

البند الثاني عشر

التصويت على تعديل المادة (٢١)
من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة
بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>الباب الرابع: مجلس الإدارة المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء مجلس واللجان</p> <p>١- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة اما مبلغ ماليًا مقطوعاً أو مبلغاً عن بدل حضور الاجتماعات أو بدل نفقات أو أي امتيازات عينية أو نسبة معينة من أرباح الشركة، كما يجوز الجمع بين الامتيازات النقدية والعينية عند تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون منح الامتيازات بموجب قرار من الجمعية العامة العادية وفقاً لما نص عليه نظام الشركات ولوائحها.</p> <p>تكون مكافآت أعضاء المجلس متغيرة وذلك وفقاً للسياسات التي تضعها الشركة والتي توافق عليها الجمعية العامة، ويجب على أعضاء المجلس تقديم بيان مفصل للجمعية العامة عن كافة المبالغ التي يتسلمونها خلال السنة المالية بما في ذلك المكافآت والعلاوات والمصاريف وأي امتيازات أخرى وكذلك المبالغ التي استلموها بصفتهم موظفين في الشركة، وعلى ان يشمل التقرير عدد الاجتماعات التي تم حضورها بعد آخر اجتماع للجمعية العامة.</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز مجموع يحصل عليه أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين من المكافآت و المزايا المالية أو العينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، كما لا يجوز أن تكون مكافآت الأعضاء المستقلين نسبة من أرباح الشركة ويجب أن لا تعتمد على أرباح الشركة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.</p> <p>ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الذين يملكون حق التصويت في الجمعية العامة أن يصوتوا على القرارات المتعلقة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>٢- مكافآت لجان المجلس يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من المستحقات وذلك بناء على سياسة يقرها مجلس الإدارة بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم صرف هذه المكافآت والاستحقاقات حسب السياسة التي يقرها المجلس، وذلك باستثناء مكافأة عضوية لجنة المراجعة والتي يتم تحديدها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصية من مجلس الإدارة.</p>	<p>الباب الثالث: مجلس الإدارة المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:</p> <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة. ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ التوجيهات التي قد يصدرها له المجلس أو رئيس مجلس الإدارة ويقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة.</p> <p>١. لرئيس مجلس الإدارة تمثيل الشركة أمام القضاء والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والهيئات العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان والهيئات القضائية الأخرى باختلاف أنواعها والجهات القضائية والتنفيذية والإدارية وهيئات التحكيم وكتاب العدل .</p> <p>٢. ولرئيس مجلس الإدارة استخراج حجج الاستحكام واستلام الصكوك والحجج وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة والقسمة والفرز والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يتطلب ذلك، والتوقيع على كافة الاتفاقيات والصكوك أمام فضيلة كاتب العدل والجهات الرسمية الأخرى، وحق توقيع الدخول في المناقصات والإنسحاب منها والقبض والتسديد والإقرار والصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والإلتباط بإسم الشركة ونيابة عنها بما لا يتجاوز مبلغ عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال .</p> <p>٣. ولرئيس مجلس الإدارة حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمطالبة والإقرار والإنكار والشفعة والكفالة وسماع الدعاوى والرد عليها وطلب حلف اليمين ورده وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط والتوقيع والأختام والطعن فيها وطلب تعيين الخبراء والمحكمين وردهم ومتابعة كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وقضاة التنفيذ ومكاتب العمل والعمال</p>	<p>المادة الحادية والعشرون</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
	<p>والهيئات العمالية العليا والابتدائية ولجنة المنازعات العمالية واللجان المصرفية ولجان الأوراق التجارية والمالية وكافة الهيئات واللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وقبول الأحكام وطلب تنفيذها أو نفيها أو الاعتراض عليها وطلب التحكيم عن الشركة واستئناف الأحكام الصادرة ضد الشركة والاعتراض عليها وقبولها والاستلام والتسليم نيابة عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومراجعة قضاة التنفيذ وقبض ما يحصل من التنفيذ.</p> <p>٤. ويمثل رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين الشركة في علاقتها مع الغير.</p> <p>٥. يمثل رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين الشركة أمام المديرية العامة للجوازات والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والبلديات والإمارات والمحافظات ووزارة الداخلية والخارجية والعمل والسفارات والقنصليات والجمارك ومكاتب الإستقدام ومصحة الزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وجميع الجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال والمؤسسات والشركات الاستثمارية وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة.</p> <p>٦. ولرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين استخراج التراخيص وتعديلها وتجديدها وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة أو الخروج النهائي أو نقل الكفالات أو التنازل عنها واستخراج الاقامات.</p> <p>٧. ولرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك أو تساهم فيها الشركة وكافة قرارات تعديل عقود التأسيس والتي تشمل دون حصر رفع أو تخفيض رأس المال أو تعديل بند الإدارة أو تحويل الكيان القانوني</p>	<p>المادة الحادية والعشرون</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
	<p>أو التنازل والبيع أو القبول والشراء لجزء من أو كامل الحصص أو الأسهم أو أي تعديلات أخرى لدى فضيلة كاتب العدل ومراجعة كتابة العدل وعمل الإفراغات من أي نوع وبيع وشراء الأراضي والعقارات وقبض وبذل الثمن والتوقيع واستلام وتسليم الأوراق والمستندات والصكوك وتسليم الثمن وقبول الإفراغ للشركة ومن الشركة أمام الجهات الرسمية.</p> <p>٨. ولرئيس مجلس الإدارة أو العضو لمنتدب مجتمعين أو منفردين حق فتح وتشغيل وتحديث وإغلاق والسحب والإيداع وإدارة الحسابات البنكية والاستثمارية للشركة والتوقيع على جميع المستندات اللازمة في هذا الشأن. والإيداع، والسحب، والتحويل الداخلي، والتحويل الخارجي، وطلب الشيكات بأنواعها واستلامها وإصدارها وتوقيعها، وطلب وتفعيل واستخدام كافة التعاملات الإلكترونية المتاحة من قبل البنوك باسم ولصالح الشركة والتوقيع على جميع النماذج والمستندات اللازمة لذلك.</p> <p>٩. ولرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين في حدود اختصاصاته حق إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة أمام كافة كتابات العدل المختصة، كما وأنه في حدود اختصاصاته أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة داخل المملكة وخارجها وله حق إلغاء الوكالات الشرعية وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.</p> <p>١٠. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.</p> <p>كما يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد مكافآته بقرار من المجلس. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	<p>المادة الحادية والعشرون</p>

البند الثالث عشر

التصويت على تعديل المادة (٢٢)
من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة
بصلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب
وأمين السر

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>الباب الرابع: مجلس الإدارة المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة. ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين. كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ التوجيهات التي قد يصدرها له المجلس أو رئيس مجلس الإدارة وعليه تنفيذ تلك التعليمات والتوجيهات. ويقوم العضو المنتدب بإدارة الأعمال اليومية للشركة ويرفع تقارير بها للمجلس، ويتمتع العضو المنتدب بكافة الصلاحيات المخولة له حسب القوانين والأنظمة.</p> <p>١. لرئيس مجلس الإدارة تمثيل الشركة أمام القضاء والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والهيئات العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان والهيئات القضائية الأخرى باختلاف أنواعها والجهات القضائية والتنفيذية والإدارية وهيئات التحكيم وكتاب العدل.</p> <p>٢. ولرئيس مجلس الإدارة استخراج حجج الاستحكام واستلام الصكوك والحجج وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة والقسمة والفرز والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يتطلب ذلك، والتوقيع على كافة الاتفاقيات والصكوك أمام فضيلة كاتب العدل والجهات الرسمية الأخرى، وحق توقيع الدخول في المناقصات والانسحاب منها والقبض والتسديد والإقرار والصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها بما لا يتجاوز مبلغ عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال.</p> <p>٣. ولرئيس مجلس الإدارة حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمطالبة والإقرار والإنكار والشفعة والكفالة وسماع دعاوى الرد عليها وطلب حلف اليمين ورده وإقامة البيئة والدفع وإنكار الخطوط والتوقيع والأختام والطعن فيها وطلب تعيين الخبراء والمحكمين وردهم ومتابعة كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وقضاة التنفيذ</p>	<p>الباب الثالث: مجلس الإدارة المادة الثانية والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة يجتمع مجلس الإدارة أربع (٤) مرات سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة اثنان من الأعضاء.</p>	<p>المادة الثانية والعشرون</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>ومكاتب العمل والعمال والهيئات العمالية العليا والابتدائية ولجنة المنازعات العمالية واللجان المصرفية ولجان الأوراق التجارية والمالية وكافة الهيئات واللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وقبول الأحكام وطلب تنفيذها أو نفيها أو الاعتراض عليها وطلب التحكيم عن الشركة واستئناف الأحكام الصادرة ضد الشركة والاعتراض عليها وقبولها والاستلام والتسليم نيابة عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومراجعة قضاة التنفيذ وقبض ما يحصل من التنفيذ.</p> <p>٤. ويمثل رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين الشركة في علاقتها مع الغير.</p> <p>٥. يمثل رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين الشركة أمام المديرية العامة للجوازات والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والبلديات والإمارات والمحافظات ووزارة الداخلية والخارجية والعمل والسفارات والقنصليات والجمارك ومكاتب الاستقدام ومصلحة الزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وجميع الجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال والمؤسسات والشركات الاستثمارية وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة.</p> <p>٦. ولرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين استخراج التراخيص وتعديلها وتجديدها وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة أو الخروج النهائي أو نقل الكفالات أو التنازل عنها واستخراج الاقامات.</p> <p>٧. ولرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك أو تساهم فيها الشركة وكافة قرارات تعديل عقود التأسيس والتي تشمل دون حصر رفع أو تخفيض رأس المال أو تعديل بند الإدارة أو تحويل الكيان القانوني أو التنازل والبيع أو القبول والشراء لجزء من أو كامل الحصص أو الأسهم أو أي تعديلات أخرى لدى فضيلة كاتب العدل ومراجعة كتابة العدل وعمل الإفراغات من أي نوع وبيع الأراضي</p>		<p>المادة الثانية والعشرون</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>والعقارات وقبض وبذل الثمن والتوقيع واستلام وتسلم الأوراق والمستندات والصكوك وتسلم الثمن وقبول الإفراج للشركة ومن الشركة أمام الجهات الرسمية.</p> <p>٨. ولرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين حق فتح وتشغيل وتحديث وإغلاق والسحب والإيداع وإدارة الحسابات البنكية والاستثمارية للشركة والتوقيع على جميع المستندات اللازمة في هذا الشأن. والإيداع، والسحب، والتحويل الداخلي، والتحويل الخارجي، وطلب الشيكات بأنواعها واستلامها وإصدارها وتوقيعها، وطلب وتفعيل واستخدام كافة التعاملات الإلكترونية المتاحة من قبل البنوك باسم ولصالح الشركة والتوقيع على جميع النماذج والمستندات اللازمة لذلك.</p> <p>٩. ولرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين في حدود اختصاصاته حق إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة أمام كافة كتابات العدل المختصة، كما وأنه في حدود اختصاصاته أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة داخل المملكة وخارجها وله حق إلغاء الوكالات الشرعية وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.</p> <p>١٠. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.</p> <p>يحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافآت الممنوحة أصلاً لأعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>كما يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة وإبائها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد مكافآته بقرار من المجلس. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>		<p>المادة الثانية والعشرون</p>

البند الرابع عشر

التصويت على تعديل المادة (٢٣)
من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة
باجتماعات مجلس الإدارة

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>الباب الرابع: مجلس الإدارة المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة يجتمع مجلس الإدارة أربع (٤) مرات سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية او بخطاب مسجل او بالبريد الالكتروني مصحوبة بجدول الأعمال ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة اثنان من الأعضاء</p>	<p>الباب الثالث: مجلس الإدارة المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الادارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر ويوقع جميع الاعضاء الحاضرين والممثلين على إحدى نسخ المحضر.</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة عقد اجتماعاته عن طريق الاتصال المرئي والمسموع بحيث يشاهد ويسمع جميع الأعضاء بعضهم البعض خلال الاجتماع، ويتوجب في هذه الحالة على امين سر المجلس إرسال نسخ عن القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى أعضاء المجلس للتوقيع عليها.</p>	<p>المادة الثالثة والعشرون</p>

البند الخامس عشر

التصويت على تعديل المادة (٢٥)
من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة
بنصاب اجتماعات مجلس الإدارة

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>الباب الرابع: مجلس الإدارة المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماعات مجلس الإدارة لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (٣) ثلاثة أعضاء بالأصالة، ويجوز إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس، شريطة أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية: ١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p>	<p>الباب الثالث: مجلس الإدارة المادة الخامسة والعشرون: قرارات مجلس الإدارة تصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين فيه بشرط الحصول على موافقة أحد ممثلي شركة الفرص المستهدفة للتجارة (ما دامت شركة الفرص المستهدفة تمتلك ٢٥٪) عند اتخاذ أحد القرارات التالية: ١. اعتماد خطة عمل وأو تقرير المصروفات السنوية المتوقعة أو أي تغييرات بما يزيد عن عشرة بالمائة (١٠٪). ٢. اكتساب أو الدخول في اتفاقية لاكتساب الأصول أو القيام باستثمارات أخرى مقابل ما يزيد عن (أ) خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي في أي حالة فردية، أو (ب) عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي إجمالاً في أي سنة مالية (لكل حالة، عدا ما يكون بموجب ميزانية سنوية). ٣. بيع أو إيجار أو التصرف في أو إنشاء أي التزام على أي أصول لها قيمة سوقية عادلة تتجاوز: (أ) خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي في أي حالة فردية، أو (ب) عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي إجمالاً في أي سنة مالية (لكل حالة، عدا ما يكون بموجب الميزانية السنوية)؛ ٤. إنفاذ الطرح العام الأولي؛ ٥. تحمل أو تكبد أي نفقات أو مصاريف رأسمالية يتجاوز إجماليتها مبلغ عشرة مليون (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي خلال السنة المالية بموجب تقرير المصاريف السنوية المتوقعة. ٦. إنشاء أي فروع جديدة أو شركات فرعية للشركة أو إغلاق أو تحويل أي فرع إلى شركة ذات مسئولية محدودة، شركة مساهمة أو كيان قانوني آخر، في كل حالة بخلاف ما يكون وفقاً للميزانية السنوية. ٧. الدخول في نشاطات أعمال جديدة، أو التخلي أو التغيير الجوهرى للنشاطات القائمة للأعمال، ما عدا ما يكون وفقاً للميزانية السنوية. ٨. بدء عمليات الأعمال الأساسية في أي بلد لا تعمل فيه الشركة في ذلك الوقت، ما عدا ما يكون وفقاً للميزانية السنوية. ٩. التصرف في أو بيع أي علامات تجارية، براءات اختراع، تراخيص أو حقوق أخرى للملكية الفكرية.</p>	<p>المادة الخامسة والعشرون</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
	<p>١٠. تعيين أو فصل أي من كبار المدراء أو تغيير صلاحيات المدير المالي.</p> <p>١١. ما عدا ما تم الاشتراط عليه في تقرير المصاريف السنوية (أ) إنفاذ أي تغيير للتعويض أو الحوافز أو قطع أو فواتد أخرى لأي من كبار المدراء و/أو (ب) زيادة أو خفض المبلغ الإجمالي للتعويض أو الحافز أو مستحقات نهاية الخدمة أو المزايا الأخرى لقاعدة الموظفين (ما عدا كبار المدراء).</p> <p>١٢. إنشاء أو تغيير أو إنهاء (أ) أي علاوة أي من كبار المدراء، أو (ب) حصة أرباح أو خيار أسهم أو مشروع حوافز آخر لأي لأعضاء مجلس الإدارة أو موظفي في الشركة؛</p> <p>١٣. تعيين أي لجنة لمجلس الإدارة أو تفويض أي سلطات تخص المجلس إلى لجنة؛</p> <p>١٤. الدخول في أو تعديل و/أو تغيير أي عقود أو اتفاقيات و/أو التزامات أخرى حيث التزام و/أو مسؤولية الشركة بموجب ذلك العقد أو الاتفاقية و/أو الالتزامات الأخرى تتجاوز أو يحتمل أن تتجاوز مبلغ ثلاثة مليون (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (خلاف ما يكون بموجب تقرير المصاريف السنوية المتوقعة).</p> <p>١٥. اقتراض أو ضمان أو إعادة تمويل أو تحمل أو تكبد و/أو التزام بمديونية بمبلغ أكثر من خمسة عشر مليون (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي و/أو منح أو إنشاء أو تكبد أو تحمل أي حق حجز على أي من أصول الشركة (ما عدا تلك المديونية التي يتم تحملها بموجب تقرير المصاريف السنوية المتوقعة أو بموجب التسهيلات الائتمانية القائمة للشركة).</p> <p>١٦. الدخول في أي عملية مع أي مساهم و/أو عضو مجلس إدارة و/أو مسئول و/أو موظف و/أو شركة تابعة و/أو شركة زميلة لأي مساهم و/أو عضو مجلس إدارة بخلاف العمليات التي يتم الدخول فيها أثناء سير الأعمال العادي وعلى أساس تجاري.</p> <p>١٧. بدء أو تسوية أي إجراءات دعاوى أو تحكيم بمبلغ متنازع عليه يتجاوز مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي؛ و/أو الدخول في أي اتفاقية أو ترتيبات للقيام بأي مما سبق ذكره.</p> <p>١٨. عند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.</p> <p>١٩. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له .</p>	<p>المادة الخامسة والعشرون</p>

البند السادس عشر

التصويت على تعديل المادة (٢٦)
من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة
بقرارات مجلس الإدارة

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>الباب الخامس: جمعيات المساهمين المادة السادسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني. وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني توجّه الدعوة إلى الاجتماع الثاني بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (التسعين والحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّ كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	<p>الباب الرابع: جمعيات المساهمين المادة السادسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني. وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني توجّه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثالثة والثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.</p> <p>وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّ كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	<p>المادة السادسة والعشرون</p>

البند السابع عشر

التصويت على تعديل المادة (٣٣)
من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة
بدعوة الجمعيات

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>الباب الخامس: جمعيات المساهمين المادة الثالثة والثلاثون: دعوة الجمعيات تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ولوائحه، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. كما يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية: ١. إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من نظام الشركات دون انعقادها. ٢. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة والستين) من نظام الشركات. ٣. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة. ٤. إذا لم يوجه المجلس الدعوة للانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. يجوز لعدد من المساهمين يمثل (٢%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها أعلاه في هذه المادة، وعلى الجهة المختصة توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون. وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة وصحيفة يومية توزع في المدينة التي يوجد فيها المركز الرئيسي للشركة وذلك قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة للانعقاد الجمعية عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وتشتمل الدعوة على موعد انعقاد الجمعية ومكانه وجدول الأعمال. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك ترسل صورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>الباب الرابع: جمعيات المساهمين المادة الثالثة والثلاثون: دعوة الجمعيات تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ولوائحه، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. كما يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية: ١. إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من نظام الشركات دون انعقادها. ٢. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة والستين) من نظام الشركات. ٣. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة. ٤. إذا لم يوجه المجلس الدعوة للانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. يجوز لعدد من المساهمين يمثل (٢%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها أعلاه في هذه المادة، وعلى الجهة المختصة توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون. وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يوجد فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام (١٠) على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك ترسل صورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون</p>

البند الثامن عشر

التصويت على تعديل المادة (٣٤)
من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة
بسجل حضور الجمعيات

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>الباب الخامس: جمعيات المساهمين المادة الرابعة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. ويحق للشركة تسجيل المساهمين الراغبين بحضور الاجتماعات والتصويت على القرارات من خلال وسائل التقنية الحديثة متى أمكن.</p>	<p>الباب الرابع: جمعيات المساهمين المادة الرابعة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات ويسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p>	<p>المادة الرابعة والثلاثون</p>

البند التاسع عشر

التصويت على تعديل المادة (٣٥)
من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة
بنصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>الباب الخامس: جمعيات المساهمين المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نسبة خمسة وعشرون (25%) بالمائة من رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني. وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني توجّه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثالثة والثلاثون) من هذا النظام، وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	<p>الباب الرابع: جمعيات المساهمين المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نسبة خمسون (50%) من رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني. وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني توجّه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثالثة والثلاثون) من هذا النظام، وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	<p>المادة الخامسة والثلاثون</p>

البند العشرون

التصويت على تعديل المادة (٣٦)
من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة
بنصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>الباب الخامس: جمعيات المساهمين المادة السادسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني. وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني توجّه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (التسعين والحادية والتسعين) من نظام الشركات. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	<p>الباب الرابع: جمعيات المساهمين المادة السادسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني. وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني توجّه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثالثة والثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	<p>المادة السادسة والثلاثون</p>

البند الحادي والعشرون

التصويت على تعديل المادة (٣٧)
من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة
بالتصويت في الجمعيات

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>الباب الخامس: جمعيات المساهمين المادة السابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت في الجمعية العامة على القرارات المتعلقة بإبراء ذمتهم أو المتعلقة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.</p>	<p>الباب الرابع: جمعيات المساهمين المادة السابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة السابعة والثلاثون</p>

البند الثاني و العشرون

التصويت على تعديل المادة (٤١)
من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة
بتشكيل اللجنة

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>الباب السادس: لجنة المراجعة المادة الحادية والأربعون: تشكيل اللجنة تشكيل لجنة المراجعة: تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) أعضاء على الأقل من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون احد الأعضاء على الأقل خبيراً في الأمور المالية أو التدقيق، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها. وفي حال شغل مكان احد الأعضاء خلال فترة اللجنة، فيحق للمجلس تعيين عضو بديل مؤقت، شريطة عرض هذا التعيين على اقرب جمعية عامة للموافقة، ويكمل العضو الجديد المدة المتبقية.</p>	<p>الباب الخامس: لجنة المراجعة المادة الحادية والأربعون: تشكيل اللجنة تشكيل لجنة المراجعة: تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية ويحدد بالقرار عدد أعضائها وذلك بشرط ألا يقل عدد الاعضاء عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء كما يحدد بالقرار ضوابط وإجراءات عمل اللجنة وقواعد تشكيلها ومهامها ومكافآت أعضائها.</p>	<p>المادة الحادية والأربعون</p>

البند الثالث و العشرون

التصويت على تعديل المادة (٤٤)
من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة
بتقارير اللجنة

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>الباب السادس: لجنة المراجعة المادة الرابعة والأربعون: تقارير اللجنة على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p>الباب الخامس: لجنة المراجعة المادة الرابعة والأربعون: تقارير اللجنة على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p>المادة الرابعة والأربعون</p>

البند الرابع والعشرون

التصويت على تعديل المادة (٤٦)
من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة
بصلاحيات مراجع الحسابات

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>الباب السابع: مراجع الحسابات المادة السادسة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p>	<p>الباب السادس: مراجع الحسابات المادة السادسة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p>	<p>المادة السادسة والأربعون</p>

البند الخامس و العشرون

التصويت على تعديل المادة (٤٧)
من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة
بتقرير مراجع الحسابات

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>الباب السابع: مراجع الحسابات المادة السابعة والأربعون: تقرير مراجع الحسابات يجب على مراجع الحسابات تقديم تقرير للجمعية العامة. ويجب تقديم كافة المعلومات والإيضاحات التي يطلبها مراجع الحسابات لكي يحدد وضع الشركة وان يبين في تقريره أي مخالفات لنظام الشركات أو النظام الأساسي هذا.</p>	<p>الباب السادس: مراجع الحسابات المادة السابعة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها ، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقتة حسابات الشركة للواقع . وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p>	<p>المادة السابعة والأربعون</p>

البند السادس والعشرون

التصويت على تعديل المادة (٤٩)
من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة
بالوثائق المالية

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح المادة التاسعة والأربعون: الوثائق المالية ١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. ٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل. ٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.</p>	<p>الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح المادة التاسعة والأربعون: الوثائق المالية ١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. ٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بعشرة (١٠) أيام على الأقل. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p>المادة التاسعة والأربعون</p>

البند السابع والعشرون

التصويت على تعديل المادة (٥٠)
من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة
بتوزيع الأرباح

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح المادة الخمسون: توزيع الأرباح يكون توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: ١. يجنب ١٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.</p> <p>٢. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.</p> <p>٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطي آخر وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الامكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>٤. يوزع كامل ما تبقى من الأرباح الصافية على المساهمين مالم تقرر الجمعية العامة العادية خلاف ذلك.</p>	<p>الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح المادة الخمسون: استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.</p> <p>إذا لم توزع ارباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع ارباح عن السنوات التالية الا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانون من نظام الشركات ان تقرر اما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الادارة بما يتناسب مع قيمة اسهمهم في رأس المال وذلك الى ان تتمكن الشركة من دفع كل ارباح الاولوية المخصصة لأصحاب هذه الاسهم عن السنوات السابقة.</p>	<p>المادة الخمسون</p>

البند الثامن والعشرون

التصويت على تعديل المادة (٥١)
من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة
بإستحقاق الأرباح

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح المادة الحادية والخمسون: استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أفضية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.</p> <p>وبجوز للجمعية العامة توزيع أرباح على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وذلك بناء على تفويض يصدر من الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يجدد سنويا وشريطة تحقق الشروط الآتية:</p> <p>١ أن تحقق الشركة أرباحاً. ٢ أن يكون لدى الشركة السيولة الكافية. ٣ أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لأخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم.</p> <p>٤ يجب على المجلس أن يقدم للجمعية العامة نسبة الأرباح التي وزعت على المساهمين خلال السنة المالية و الأرباح المتوقع توزيعها في اخر السنة المالية ومجموع مبلغ الأرباح. ه الإفصاح عن قرار توزيع الأرباح على موقع تداول الإلكتروني فور الموافقة عليه من قبل المجلس.</p>	<p>الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح المادة الحادية والخمسون: توزيع الأرباح يكون توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>١. يجنب ١٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.</p> <p>٢. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة أن تجنب نسبة (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.</p> <p>٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطي آخر وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الامكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>٤. يوزع كامل ما تبقى من الأرباح الصافية على المساهمين مالم تقرر الجمعية العامة العادية خلاف ذلك.</p> <p>يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p>	<p>المادة الحادية والخمسون</p>

البند التاسع والعشرون

التصويت على تعديل المادة (٥٢)
من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة
بتوزيع الأرباح للأسهم الممتازة

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المرجع
<p>الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح المادة الثانية والخمسون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة إذا لم توزع ارباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع ارباح عن السنوات التالية الا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة - وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات - من الارباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانون من نظام الشركات ان تقرر اما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الادارة بما يتناسب مع قيمة اسهمهم في رأس المال وذلك الى ان تتمكن الشركة من دفع كل ارباح الاولوية المخصصة لأصحاب هذه الاسهم عن السنوات السابقة.</p>	<p>الباب الثامن: المنازعات المادة الثانية والخمسون: دعوى المسؤولية لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>	<p>المادة الثانية والخمسون</p>

البند الثلاثون

التصويت على ترقيم مواد النظام الاساسي للشركة
وفقا للتعديل المقترح.

البند الحادي و الثلاثون

التصويت على إنهاء دورة مجلس الادارة الحالية مبكراً اعتباراً من تاريخ انعقاد الجمعية وذلك في حال تمت الموافقة على البند العاشر الخاص بتعديل المادة الثامنة عشر من النظام الأساسي للشركة.

البند الثاني و الثلاثون

التصويت على إنتخاب سبعة أعضاء لعضوية مجلس الإدارة من بين المرشحين للدورة القادمة والتي ستبدأ إعتباراً من ١٠ ديسمبر ٢٠١٨م وتنتهي في ٠٩ ديسمبر ٢٠٢١م، وذلك في حال تمت الموافقة على البند التاسع الخاص بتعديل المادة السابعة عشر والبند الحادي و الثلاثون أعلاه.

الأمانة العامة لمجلس الإدارة

السيرة الذاتية

للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة
للدورة التي تبدأ
من تاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠١٨ حتى ٠٩ ديسمبر ٢٠٢١

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
طارق بن عبدالله بن حسن النعيم				الاسم الرباعي		
سعودي	تاريخ الميلاد	١٣٩٤/١/١٧ هـ	الجنسية			
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المناحة		
١	دكتوراه	نظم معلومات	٢٠٠٦	سدني استراليا UNSW		
٢	ماجستير	علوم حاسب	٢٠٠٢	جامعة الملك سعود		
٣	بكالوريوس	علوم حاسب	١٩٩٦	جامعة الملك سعود		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجالات الخبرة				الفترة		
مؤسسة النقد العربي السعودي (مسؤول أنظمة المدفوعات)				١٩٩٦ - ٢٠٠٢		
جامعة الامير سلطان (عضو هيئة التدريس)				٢٠٠٦ - ٢٠٠٧		
شركة تداول (مدير عام خدمات الاصول الاستثمارية)				٢٠٠٧ - ٢٠١٢		
مصرف الراجحي (مدير عام المجموعة الاستراتيجية)				٢٠١٢ - ٢٠١٤		
وزارة التجارة والاستثمار (وكيل الوزارة للتجارة الداخلية)				٢٠١٤ - ٢٠١٦		
هيئة السوق المالية (عضو مجلس الهيئة)				٢٠١٦ - ٢٠١٧		
د) العضوية الحالية في مجالس إدارة شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين (التعاوني) (ميدغلف)	التأمين	مستقل	صفة شخصية	اللجنة التنفيذية	مساهمة مدرجة
٢	شركة بيان للمعلومات الائتمانية	المعلومات الائتمانية	غير تنفيذي	ممثل من شركة ثقة (احد مساهمي شركة بيان للمعلومات الائتمانية)	رئيس المجلس عضو اللجنة التنفيذية	مساهمة غير مدرجة
٣	شركة لجام للرياضة	الخدمات الاستهلاكية	مستقل	صفة شخصية	لجنة الترشيحات والمكافآت	مساهمة مدرجة

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
	مريع سعد مريع هباش			الاسم الرباعي		
	١٤٠١ / ٠٢ / ٦ هـ	تاريخ الميلاد	سعودي	الجنسية		
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
رقم	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المناحة		
١	دكتوراه	محاسبة مالية	٢٠١٠	جامعة درهم - بريطانيا		
٢	ماجستير	محاسبة و تمويل	٢٠٠٧	جامعة برمنغهام - بريطانيا		
٣	بكالوريوس	محاسبة	٢٠٠٣	جامعة الملك خالد - السعودية		
٤	CPA الزمالة المحاسبية	محاسبة	٢٠٠٦	الهيئة السعودية للمحاسبين السعوديين		
٥	CME خبير اسواق مالية	تمويل	٢٠١٢	هيئة السوق المالية		
٦	دبلوم عالي في التحكيم الدولي	قانون وتحكيم تجاري	٢٠١١	الغرفة التجارية		
٧	دبلوم عالي في ريادة الاعمال	ريادة الاعمال	٢٠١٣	جامعة متشيقان - امريكا		
٨	شهادة عضو مجلس ادارة معتمد	حوكمة وشركات	٢٠١٧	مؤسسة التمويل الدولي - دبي		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
	مجالات الخبرة			الفترة		
	رئيس مجلس ادارة مركز حوكمة الشركات			٢٠١٧ حتى الان		
	عضو مجلس ادارة و رئيس لجنة المراجعة وعضو لجنة المخاطر بشركة سلامة للتأمين			٢٠١٦ حتى الان		
	محاسب قانوني - دوام جزئي			٢٠١٠ حتى الان		
	مستشار مالي و اداري للعديد من الجهات الحكومية والخاصة			٢٠١٢ حتى الان		
د) العضوية الحالية في مجالس إدارة شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها						
رقم	اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	سلامة للتأمين	التأمين	مستقل	الشخصية	عضو مجلس ادارة	مساهمة
٢	سلامة للتأمين	التأمين	مستقل	الشخصية	رئيس لجنة المراجعة	مساهمة
٣	سلامة للتأمين	التأمين	مستقل	الشخصية	عضو لجنة المخاطر	مساهمة

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعزيز البراك				الاسم الرباعي		
١٣٩٦.٤/١٣ هـ	تاريخ الميلاد	سعودي	الجنسية			
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
اسم الجهة المناحة	تاريخ الحصول على المؤهل	التخصص	المؤهل	رقم		
جامعة نيوكاسل	٢٠٠٥	مالية	دكتوراه	١		
جامعة كولورادو	٢٠٠١	مالية	ماجستير	٢		
جامعة الملك فيصل	١٩٩٧	محاسبة	بكالوريوس	٣		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجالات الخبرة				الفترة		
ثراء للاستشارات (الرئيس والمدير التنفيذي)				منذ ٢٠١٧/١ وحتى تاريخه		
رئيس وعضو العديد من مجالس إدارات الشركات				منذ ٢٠١٧/٢ وحتى تاريخه		
هيئة السوق المالية (نائب رئيس مجلس الهيئة)				منذ ٢٠١٧/٣ وحتى ٢٠١٧/١		
هيئة السوق المالية (عضو مجلس الهيئة)				منذ ٢٠١٧/٣ وحتى ٢٠١٧/٣		
الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (عضو مجلس إدارة)				منذ ٢٠١٣/١ وحتى ٢٠١٧/٢		
جامعة الملك فيصل (أستاذ المالية المشارك، عميد، ورئيس قسم المالية)				منذ ١٩٩٧/١ حتى ٢٠١٧/٥		
د) العضوية الحالية في مجالس إدارة شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها						
رقم	اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	شركة ميدغلف للتأمين	التأمين	رئيس مجلس الإدارة - مستقل	شخصية	لجنة الحوكمة، ولجنة المكافآت والترشيحات	مساهمة مدرجة
٢	شركة الأندلس العقارية	عقارية	عضو مجلس إدارة - مستقل	شخصية	رئيس لجنة المراجعة	مساهمة مدرجة
٣	شركة لجام للرياضة	الخدمات الإستهلاكية	عضو مجلس إدارة - مستقل	شخصية	رئيس لجنة المراجعة	مساهمة مدرجة
٤	شركة اتحاد اتصالات "موبايلي"	الاتصالات	ليس عضو بالمجلس - مستقل	شخصية	عضو لجنة المراجعة	مساهمة مدرجة
٥	شركة العلم لأمن المعلومات	تقنية معلومات	ليس عضو بالمجلس - مستقل	شخصية	عضو لجنة المراجعة	مساهمة مقفلة
٦	شركة السعودية للشحن	الشحن	ليس عضو بالمجلس - مستقل	شخصية	رئيس لجنة المراجعة	مساهمة مقفلة

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
محمد بن فرج بن علي الكناني				الاسم الرباعي		
١٩٧٦/٧/١٢ م	تاريخ الميلاد	سعودي		الجنسية		
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
اسم الجهة المناحة	تاريخ الحصول على المؤهل	التخصص	المؤهل	م		
CFA معهد	٢٠٠٨	تحليل مالي	محلل مالي معتمد CFA Charter holder	١		
جامعة ولاية اكلاهوما	٢٠٠٦	مالية	دكتوراه	٢		
جامعة كولورادو	٢٠٠١	مالية	ماجستير	٣		
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن	١٩٩٨	مالية	بكالوريوس	٤		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجالات الخبرة				الفترة		
أوقاف جامعة الملك فهد (نائب الرئيس التنفيذي، المشرف العام على الاستثمار)				منذ ٢٠١١/٤ وحتى الآن		
جامعة الملك فهد (معيد، أستاذ المالية المساعد، رئيس قسم المالية، عميد كلية الإدارة)				منذ ١٩٩٧/١١ حتى ٢٠١٨/٠٨ م		
د) العضوية الحالية في مجالس إدارة شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها						
اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة	م
شركة وادي الظهران للتقنية	الأبحاث والتطوير	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي	ممثل عن شخصية اعتبارية	عضو لجنة المراجعة	مساهمة مقفلة	١
الشركة السعودية لإعادة التمويل العقاري	التمويل العقاري	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي	ممثل عن شخصية اعتبارية	رئيس لجنة الائتمان والمخاطر	مساهمة مقفلة	٢
شركة لجام للرياضة	الخدمات الاستهلاكية	ليس عضو بالمجلس - مستقل	شخصية	عضو لجنة المراجعة	مساهمة مدرجة	٣
الاستثمار كابيتال	الاستثمار	ليس عضو بالمجلس - مستقل	شخصية	عضو مجلس الصناديق	مساهمة مقفلة	٤

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
حصة حمد علي الصقري						الاسم الرباعي
٣١٩٨٩٦٧٣		تاريخ الميلاد		سعودية		الجنسية
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
اسم الجهة المناحة	تاريخ الحصول على المؤهل	التخصص	المؤهل	رقم		
جامعة الأمير سلطان في الرياض، المملكة العربية السعودية	٢٠١٣م	اللغويات التطبيقية	بكالوريوس	١		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجالات الخبرة						الفترة
رئيس شركة مصنع التقنية السعودية للزيوت						منذ ٢٠١٦م وحتى تاريخه
رئيس شركة بونام بارك اس ايه اس						منذ ٢٠١٤م وحتى تاريخه
د) العضوية الحالية في مجالس إدارة شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها						
رقم	اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	شركة حمد علي الصقري القابضة	الاستثمار والتنمية العقارية وتصنيع وتوريد الزيوت والدعم التقني	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	لا ينطبق	مساهمة مقفلة
٢	شركة مصنع التقنية السعودية للزيوت	تصنيع وتوريد الزيوت	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	لا ينطبق	مساهمة مقفلة

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
علي حمد علي الصقري					الاسم الرباعي	
١٩٨٤/١٠/٠٩م	تاريخ الميلاد	سعودي			الجنسية	
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المناحة		
١	بكالوريوس	إدارة الأعمال الدولية	٢٠٠٦	جامعة سينيكاف في تورونتو، كندا		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجالات الخبرة					الفترة	
نائب الرئيس، شركة حمد علي الصقري القابضة					منذ ٢٠١٣م وحتى تاريخه	
نائب الرئيس، مؤسسة وكر العالمية					منذ ٢٠٠٦م وحتى ٢٠١٣م	
د) العضوية الحالية في مجالس إدارة شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها						
م	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة	الشكل القانوني للشركة
١	شركة حمد علي الصقري القابضة	الاستثمار والتنمية العقارية وتصنيع وتوريد الزيوت والدعم التقني	تنفيذي	بصفته الشخصية	لا ينطبق	مساهمة مقفلة
٢	شركة مصنع التقنية السعودية للزيوت	تصنيع وتوريد الزيوت	تنفيذي	بصفته الشخصية	لا ينطبق	مساهمة مقفلة

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
طارق بن خالد بن حمد العنقري						الاسم الرباعي
١٤٠٠ / ١١ / ٦ هـ		تاريخ الميلاد		سعودي		الجنسية
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
رقم	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المناحة		
١	ماجستير	ادارة اعمال MBA	٢٠١٣	IE Business School- Madrid		
٢	بكالوريوس	ادارة وتسويق	٢٠٠٣	جامعة الملك فهد للبترول		
٣	دبلوم	تمويل شركات	٢٠٠٤	الاكاديمية العربية للعلوم المصرفية		
٤	دورات للتنفيذيين	ادارة المخاطر	٢٠١٤	Harvard Business School		
٥	دورات للتنفيذيين	قيادة فرق العمل	٢٠١٥	Stanford school of Business		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجالات الخبرة						الفترة
شركة جريز للتسويق - خدمات العملاء						١٩٩٩-٢٠٠١
مجموعة الموسيقى للتطوير العقاري- التسويق وتطوير الاعمال						٢٠٠٢-٢٠٠٣
مصرف الراجحي - تمويل الشركات - تمويل شركات في قطاعات مختلفة من ضمنها القطاع الصناعي						٢٠٠٤-٢٠٠٧
شركة السوق المالية السعودية - تداول - علاقات المصدرين \ متابعة الافصاحات الدورية للشركات المساهمة						٢٠٠٧-٢٠١٠
هيئة السوق المالية - الاشراف على السوق - الافصاح المستمر - مستشار في مجلس الهيئة - مقرر لجنة المراجعة						٢٠١٠-٢٠١٦
شركة اتحاد اتصالات - علاقات المستثمرين - حوكمة الشركة - مفوض الشركة لدى هيئة السوق المالية						٢٠١٦ - تاريخه
شركة إسمنت تبوك - عضو مجلس الإدارة - رئيس لجنة المراجعة - عضو اللجنة التنفيذية						٢٠١٦ - تاريخه
موبايلي فنتشرز - شركة تابعة لموبايلي برأس مال ١٠٠ مليون ريال - رئيس مجلس الإدارة						٢٠١٦ - تاريخه
سكرتير الشركة - موبايلي (مجلس الإدارة- لجنة المخاطر- لجنة المكافآت والترشيحات- اللجنة التنفيذية)						٢٠١٧ - تاريخه
عضو لجنة الترشيحات - شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف - فيبكو						٢٠١٨ - تاريخه
د) العضوية الحالية في مجالس إدارة شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها						
رقم	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	إسمنت تبوك	إسمنت	مستقل	شخصية	المراجعة، التنفيذية	مساهمة عامة
٢	التعبئة والتغليف (فيبكو)	التصنيع	ليس عضو بالمجلس - مستقل	شخصية	الترشيحات والمكافآت	مساهمة عامة

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
مساعدة عبدالرحمن عبدالوهاب الموسى						الاسم الرباعي
١٩٧٦/٥/٢٧ م		تاريخ الميلاد		سعودي		الجنسية
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المناحة		
١	ماجستير	ادارة اعمال	٢٠١١	جامعة ولاية ميزوري - امريكا		
٢	بكالوريوس	ادارة اعمال	٢٠١٠	جامعة ولاية ميزوري - امريكا		
٣	دبلوم	محاسبة	٢٠٠٧	جامعة الملك فيصل		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجاللات الخبرة						الفترة
شركة الموسى للأبواب الأتوماتيكية (المدير التنفيذي)						منذ ٢٠١١ / ١١ م وحتى تاريخه
مستشفى الموسى التخصصي (مدير اداري)						منذ ١٩٩٣/٧ م وحتى ٢٠٠٨/١ م
د) العضوية الحالية في مجالس إدارة شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	شركة مستشفى الموسى التخصصي	الرعاية الصحية والنقاهاة	عضو بالمجلس - غير تنفيذي	شخصية	عضو لجنة التطوير الإستراتيجي	مسؤولية محدودة

أ) البيانات الشخصية للمرشح						
الاسم الرباعي						احمد بن ابراهيم بن محمد هيجان
الجنسية		سعودي		تاريخ الميلاد		١٤٠٧/٥/١٣ هـ
ب) المؤهلات العلمية للمرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المناحة		
١	بكالوريوس	محاسبة	٢٠١٠	جامعة الملك خالد		
٢	شهادة مهنية	(CIA) شهادة التدقيق الداخلي	٢٠١٨	UK Professionals Board		
ج) الخبرات العملية للمرشح						
الفترة						مجالات الخبرة
٢٠١٨ - الان						الشركة العقارية السعودية - مدير المراجعة المالية
٢٠١٦ - ٢٠١٨						الشركة العقارية السعودية - مراجع داخلي رئيسي
٢٠١٠ - ٢٠١٦						المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - مشرف مراجع داخلي
د) العضوية الحالية في مجالس إدارة شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير (تنفيذي، مستقل	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	لا يوجد					

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
اسم المرشح						الاسم الرباعي
سعد بن فلاح مريع ال سليمان القحطاني						
تاريخ الميلاد		سعودي		الجنسية		
١٥/٨/١٣٩٠ هـ						
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
رقم	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المناحة		
١	ماجستير	مالية واستثمار	٢٠٠٥	جامعة نونتغهام بريطانيا		
٢	بكالوريوس	محاسبة	١٩٩٣	جامعة الملك عبدالعزيز		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجالات الخبرة				الفترة		
المالية - تطوير عقاري ومعرفي				اكتوبر ٢٠١٧ حتى الان (شركة مدينة المعرفة الاقتصادية)		
المالية - صيانة وتشغيل ومقاولات وتجزئة				٢٠١٤ - ٢٠١٥		
المالية - صناعات متوسطة				٢٠١٢ - ٢٠١٤		
المالية - تعدين				٢٠٠٩ - ٢٠١٢		
المالية - صناعات بتروكيماويات				١٩٩٥ - ٢٠٠٨		
د) العضوية الحالية في مجالس إدارة شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها						
رقم	اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	الشركة السعودية للصادرات الصناعية	استيراد وتصدير	مستقل	شخصية	التنفيذية المراجعة	مساهمة عامة
٢	شركة انمائية للتطوير العقاري	تطوير عقاري	مستقل	مستقل	لجنة المراجعة	مساهمة مقفلة
٣	شركة العربية للأنايب	صناعي	مستقل	مستقل	التنفيذية	مساهمة عامة

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
صالح بن حسن بن صالح عومه اليامي						الاسم الرباعي
١٤٠١/٦/٨ هـ		تاريخ الميلاد		سعودي		الجنسية
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
رقم	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المناحة		
١	ماجستير	إدارة الأعمال	٢٠١٠	جامعة الفيصل كلية الأمير سلطان		
٢	بكالوريوس	علوم سياسية	٢٠٠٦	جامعة الكويت		
٣	دبلوم	نظم معلومات	٢٠٠٤	معهد نيوهورايزون		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجالات الخبرة						الفترة
كبير ممثلي شركة بترورايفغ لشؤون المساهمين والمستثمرين						٢٠١٤ - حتى تاريخه
ممثّل شركة بترورايفغ لشؤون المساهمين والمستثمرين						٢٠١٤ - ٢٠١١
د) العضوية الحالية في مجالس إدارة شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها						
رقم	اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	لا يوجد					

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
صلاح الدين جميل كامل محمد						الاسم الرباعي
١٩٨٥	تاريخ الميلاد	أردني			الجنسية	
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
رقم	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المناحة		
١	بكالوريوس	نظم معلومات محاسبية	٢٠٠٦	جامعة البلقاء التطبيقية		
٢	شهادة مهنية	إدارة المخاطر	٢٠٠٩ - ٢٠١٤	KPMG Business School		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجالات الخبرة						الفترة
عضو مجلس إدارة جمعية المحاسبين الإداريين الأمريكي الشرق الأوسط، فرع الرياض						٢٠١٧ - حتى الآن
عضو مستقل - لجنة المراجعة في شركة نصيب نت ويركس استثمار اجنبي						٢٠١٦ - حتى الآن
مجموعة آفاق المستقبل للاستثمار: المدير المالي للمجموعة						٢٠١٥ - حتى الآن
شركة أصول وبخيت للاستثمارات: رئيس إدارة المشاريع المالية						٢٠١٥
الفوزان والسدحان: مشرف استشارات مالية ومخاطر لمجموعات الشركات الكبيرة أسترا القابضة						٢٠١٤ - ٢٠١٥
شركة المنتجات الفولاذية ستبكو حديد سابق مدير المالية والحسابات + مسؤول شؤون المساهمين						٢٠١٠ - ٢٠١٤
الدار لتدقيق الحسابات: عضو جرانت ثورنتن البريطانية: مدقق حسابات خارجي						٢٠٠٧ - ٢٠١٠
د) العضوية الحالية في مجالس إدارة شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها						
رقم	اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	فرع شركة نصيب نت ويركس	خدمات التوظيف	مستقل	بصفة شخصية	التدقيق الداخلي	ذات مسؤولية استثمار اجنبي
٢	Institute of Management Accounting, USA, Riyadh Chapter	التعليم المهني	تنفيذي	بصفة شخصية		جمعية ومعهد

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
طارق بن سعد بن عبدالعزيز التويجري						الاسم الرياعي
١٣٩٩/١٠/٢٣ هـ		تاريخ الميلاد		سعودي		الجنسية
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
رقم	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المناحة		
١	بكالوريوس	ادارة اعمال	٢٠١٥	الجامعة العربية		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجالات الخبرة						الفترة
كبير الوسطاء - الجزيرة كابيتال						٢٠٠٨ - ٢٠٠٤
نائب الرئيس التنفيذي للتداول - وسطاه كابيتال						٢٠٠٨ - ٢٠١٠
مدير استثمارات الاسهم - نسييل القابضة						٢٠١٠ - ٢٠١٧
د) العضوية الحالية في مجالس إدارة شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها						
رقم	اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	ثوب الاصيل	تجارة ملابس جاهزة	مستقل	شخصية	رئيس لجنة المكافآت	مساهمة
٢	HSBC	الاستثمار	مستقل	شخصية	لا يوجد	صناديق استثمارية
٣	ثوب الاصيل	تجاره الملابس الجاهزه	مستقل	شخصيه	عضو مجلس اداره	مساهمه

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي						لؤي خالد محمد بن موسى
الجنسية		سعودي		تاريخ الميلاد		١٤٠٤/٣/١٥ هـ
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
رقم	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المناحة		
١	ماجستير	الادارة	٢٠١٣	اليمامة		
٢	ماجستير	الادارة المالية	٢٠١٣	فورتانجن		
٣	دبلوم عالي	المالية	٢٠١٣	ولاية واشنطن		
٤	بكالوريوس	ادارة الاعمال الدولية	٢٠١٠	الملك عبد العزيز		
٥	زمالة كندية		٢٠١٣	نيووستمنستر		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجالات الخبرة						الفترة
الرئيس التنفيذي المركز السعودي للحكومة						٢٠١٧- حتى الان
عضو مجلس ادارة مجموعة ساف الصناعية						٢٠١٧ - ٢٠١٨
هيئة تنمية الصادرات الصناعية - رئيس مشروع دراسة انشاء بنك الصادرات بالمملكة						٢٠١٤-٢٠١٧
السوق المالية السعودية - تداول - مدير المطابقة و الإلتزام						٢٠٠٩-٢٠١٤
مجموعة بي ام جي المالية - نائب الرئيس للإستثمار						٢٠٠٨-٢٠٠٩
بنك البلاد الادارة العامة للإستثمار						٢٠٠٥ - ٢٠٠٨
د) العضوية الحالية في مجالس إدارة شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها						
رقم	اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	المركز السعودي للحكومة	إستشاري	تنفيذي	بصفة الشخصية	لا يوجد	ذات المسؤولية المحدودة

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
محمد بن عبدالرحمن بن محمد البرجس						الاسم الرباعي
١٣٩٥/١٢/٢ هـ		تاريخ الميلاد		سعودي		الجنسية
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
رقم	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المناحة		
١	بكالوريوس	إدارة أعمال	٢٠١١	جامعة الملك عبدالعزيز		
٢	شهادة اللغة الانجليزية	لغة انجليزية	١٩٩٨	جامعة كامبردج- لندن		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجالات الخبرة						الفترة
المدير العام (شركة أزها التجارية المحدودة)						٢٠١٤ - حتى تاريخه
المدير العام (مؤسسة أمجاد سارة للمقاولات)						٢٠١٢-٢٠٠٣
مسؤول علاقات العملاء (شركة التعاونية للتأمين)						٢٠١٤-١٩٩٨
نائب مدير فرع (مجموعة وتد لتنمية وتطوير العقار)						٢٠٠٧-٢٠٠٢
ممثل مبيعات (الشركة الوطنية لصناعة الاثاث)						١٩٩٧-١٩٩٥
د) العضوية الحالية في مجالس إدارة شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها						
رقم	اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	لا يوجد					

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
مشعل إبراهيم صالح الشايح						الاسم الرباعي
١٨/١١/١٣٩٥ هـ		تاريخ الميلاد		سعودي		الجنسية
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
رقم	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المناحة		
١	بكالوريوس	الاقتصاد والعلوم الإدارية	٢٠٠١	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجالات الخبرة				الفترة		
الرئيس التنفيذي - الشركة الأهلية للتأمين التعاوني				٢٠١٦ - إلى الآن		
الرئيس التنفيذي - شركة سلامة للتأمين التعاوني				٢٠١٣ - ٢٠١٦		
رئيس قنوات التوزيع - شركة الراجحي للتأمين التعاوني				٢٠١٢ - ٢٠١٣		
نائب الرئيس التنفيذي للمبيعات والتسويق - الشركة الأهلية للتأمين التعاوني				٢٠١١ - ٢٠١٢		
مدير الإدارة الإقليمية بالمنطقة الوسطى - شركة ملاذ للتأمين التعاوني				٢٠٠٧ - ٢٠١١		
مستشار فني - شركة التعاونية للتأمين				٢٠٠١ - ٢٠٠٧		
د) العضوية الحالية في مجالس إدارة شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها						
رقم	اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	الشركة الأهلية للتأمين التعاوني	التأمين التعاوني	تنفيذي	بصفته الشخصية	عضو اللجنة التنفيذية عضو لجنة الاستثمار	شركة مساهمة مدرجة

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
ياسر سعد عبدالعزيز الناجم				الاسم الرباعي		
١٤٠٧/١٠/١٧ هـ	تاريخ الميلاد	سعودي		الجنسية		
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
رقم	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المناحة		
١	بكالوريوس	محاسبة	٢٠٠٨	جامعة الملك سعود		
٢	Master	محاسبة و مالية	٢٠١٣	جامعة باقور		
٣	الزمالة السعودية للمحاسبين	محاسب قانوني	٢٠١١	SOCPA		
٤	CIA	مراجعة داخلية	٢٠١٧	IIA		
٥	CRMA	ادارة المخاطر	٢٠١٧	IIA		
٦	CFE	فحص الاحتمالات	٢٠١٨	ACFE		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجالات الخبرة				الفترة		
رئيس فريق مراجعة مالية بصندوق التنمية الصناعية السعودي				٢٠١٧ - ٢٠٠٨		
مدير ادارة مراجعة الاستثمارات والعمليات الخاصة بشركة الاتصالات السعودية				٢٠١٧		
د) العضوية الحالية في مجالس إدارة شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها						
رقم	اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	لا يوجد					

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
هيثم بن عبدالله بن احمد محبوب						الاسم الرباعي
١٢/٣ / ١٣٩٩ هـ		تاريخ الميلاد		سعودي		الجنسية
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المناحة		
١	بكالوريوس	اعلام	٢٠٢	جامعة الملك عبدالعزيز		
٢	ماجستير	ادارة اعمال	٢٠٧	الاكاديمية العربية للعلوم		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجالات الخبرة						الفترة
دعاية واعلان وعلاقات عامة - شركة عبدالله باخشب للإعلان						٢٠٢-٢٠٣
شؤون المساهمين و الحوكمة - الشركة السعودية للخدمات الصناعية						٢٠٠٣-٢٠٠٨
الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية شركة حلواني اخوان						٢٠٠٨-٢٠١٨
مدير اول حوكمة الشركات - مجموعة صافولا						٢٠١٨ حتى تاريخه
د) العضوية الحالية في مجالس إدارة شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	لا يوجد					

البند الثالث و الثلاثون

التصويت على تشكيل لجنة المراجعة وتحديد مهامها
وضوابط عملها ومكافآت اعضائها للدورة الجديدة والتي تبدأ
من تاريخ انعقاد الجمعية وتنتهي بتاريخ ٠٩ ديسمبر ٢٠٢١م،

الأمانة العامة لمجلس الإدارة

السيرة الذاتية

للمرشحين لعضوية لجنة المراجعة للدورة الجديدة
والتي تبدأ من تاريخ انعقاد الجمعية وتنتهي بتاريخ
٠٩ ديسمبر ٢٠٢١ م .

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
محمد بن فرج بن علي الكناني				الاسم الرباعي		
١٩٧٦/٧/١٢ م	تاريخ الميلاد	سعودي		الجنسية		
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
اسم الجهة المانحة	تاريخ الحصول على المؤهل	التخصص	المؤهل	م		
CFA معهد	٢٠٠٨	تحليل مالي	محلل مالي معتمد CFA Charter holder	١		
جامعة ولاية اكلاهوما	٢٠٠٦	مالية	دكتوراه	٢		
جامعة كولورادو	٢٠٠١	مالية	ماجستير	٣		
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن	١٩٩٨	مالية	بكالوريوس	٤		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجالات الخبرة				الفترة		
أوقاف جامعة الملك فهد (نائب الرئيس التنفيذي، المشرف العام على الاستثمار)				منذ ٢٠١١/٤ وحتى الان		
جامعة الملك فهد (معيد، أستاذ المالية المساعد، رئيس قسم المالية، عميد كلية الإدارة)				منذ ١٩٩٧/١١م حتى ٢٠١٨/٨م		
د) العضوية الحالية في مجالس إدارة شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	شركة وادي الظهران للتقنية	الأبحاث والتطوير	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي	ممثل عن شخصية اعتبارية	عضو لجنة المراجعة	مساهمة مقفلة
٢	الشركة السعودية لإعادة التمويل العقاري	التمويل العقاري	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي	ممثل عن شخصية اعتبارية	رئيس لجنة الائتمان والمخاطر	مساهمة مقفلة
٣	شركة لجام للرياضة	الخدمات الاستهلاكية	ليس عضو بالمجلس - مستقل	شخصية	عضو لجنة المراجعة	مساهمة مدرجة
٤	الاستثمار كابيتال	الاستثمار	ليس عضو بالمجلس - مستقل	شخصية	عضو مجلس الصناديق	مساهمة مقفلة

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
عبدالعزیز بن عبداللہ محمد الحیدری				الاسم الرباعي		
٢٠٠٣/١٠/١٤هـ	تاريخ الميلاد	سعودي		الجنسية		
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
رقم	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	ماجستير	تقنية المعلومات	٢٠١٦	جامعة كاليفورنيا		
٢	ماجستير	محاسبة	٢٠١٢	جامعة الملك سعود		
٣	بكالوريوس	محاسبة	٢٠٠٢	جامعة الملك سعود		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
منذ ٢٠١٧/١ وحتى تاريخه		رئيس المراجعة الداخلية في شركة العلم لأمن المعلومات				
منذ ٢٠١٢/١ وحتى ٢٠١٧/١		مدير إدارة المراجعة الداخلية في شركة العلم لأمن المعلومات				
منذ ٢٠٠٨/١٠ وحتى ٢٠١٢/١		المراجع الداخلي في شركة العلم لأمن المعلومات				
منذ ٢٠٠٣/٥ وحتى ٢٠٠٨/١٠		محاسب لدى الإدارة المالية في وزارة الداخلية				
منذ ٢٠٠٥/٦ وحتى تاريخه		عضو أساسي لدى الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين				
منذ ٢٠١٠/١ حتى تاريخه		عضو أساسي لدى جمعية المراجعين الداخليين الامريكية				
د) العضوية الحالية في مجالس إدارة شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها						
رقم	اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	شركة ماسك اللوجستية	عقارية	ليس عضو بالمجلس - مستقل	شخصية	عضو لجنة المراجعة	مساهمة مقفلة
٢	الهيئة العامة للجمارك	حكومي	ليس عضو بالمجلس - مستقل	شخصية	عضو لجنة المراجعة	حكومي

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
وسام بن حسين محمد الفريحي						الاسم الرباعي
١٤٠٠/٠١/١٤ هـ		تاريخ الميلاد		سعودي		الجنسية
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المناحة		
١	ماجستير	إدارة نظم معلومات	٢٠٠٧	جامعة جنوب شرق نونا		
٢	بكالوريوس	إدارة نظم معلومات/ اقتصاد تجاري	٢٠٠٥	جامعة أوهايو		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجاللات الخبرة				الفترة		
السعودي الفرنسي كابيتال (مدير - المصرفية الاستثمارية)				منذ ٢٠١٨/٣ وحتى تاريخه		
هيئة السوق المالية (مدير إدارة الطرح والاندماج والاستحواذ)				منذ ٢٠١٦/٦ وحتى ٢٠١٨/١		
المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (مستشار لجنة الأسواق الناشئة والنامية)				منذ ٢٠١٥/١ وحتى ٢٠١٥/١٢		
هيئة السوق المالية (مدير وحدة الطرح العام I)				منذ ٢٠١٢/١١ وحتى ٢٠١٦/٦		
هيئة السوق المالية (مدير وحدة الطرح الخاص)				منذ ٢٠١٢/٤ وحتى ٢٠١٢/١١		
هيئة السوق المالية (إخصائي تسجيل وإدراج)				منذ ٢٠٠٨/٦ وحتى ٢٠١٢/٤		
مؤسسة النقد العربي السعودي (إخصائي تفتيش بنكي)				منذ ٢٠٠٥/١١ حتى ٢٠٠٦/٠٨		
د) العضوية الحالية في مجالس إدارة شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته، الشخصية، ممثل شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	لا يوجد					

البند الرابع و الثلاثون

التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن العام المالي ٢٠١٩م، وتحديد تاريخ الإستحقاق والصرف وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

البند الخامس والثلاثون

التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين الدكتور/ طارق بن عبدالله النعيم عضو مستقل بالمجلس اعتباراً من تاريخ ٣٠ أغسطس ٢٠١٨م. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه حتى نهاية الدورة الحالية للمجلس.

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
طارق بن عبدالله بن حسن النعيم				الاسم الرباعي		
سعودي	تاريخ الميلاد	١٣٩٤/١/١٧ هـ	الجنسية			
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المناحة		
١	دكتوراه	نظم معلومات	٢٠٠٦	سدني استراليا UNSW		
٢	ماجستير	علوم حاسب	٢٠٠٢	جامعة الملك سعود		
٣	بكالوريوس	علوم حاسب	١٩٩٦	جامعة الملك سعود		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجالات الخبرة				الفترة		
مؤسسة النقد العربي السعودي (مسؤول أنظمة المدفوعات)				١٩٩٦ - ٢٠٠٢		
جامعة الامير سلطان (عضو هيئة التدريس)				٢٠٠٦ - ٢٠٠٧		
شركة تداول (مدير عام خدمات الاصول الاستثمارية)				٢٠٠٧ - ٢٠١٢		
مصرف الراجحي (مدير عام المجموعة الاستراتيجية)				٢٠١٢ - ٢٠١٤		
وزارة التجارة والاستثمار (وكيل الوزارة للتجارة الداخلية)				٢٠١٤ - ٢٠١٦		
هيئة السوق المالية (عضو مجلس الهيئة)				٢٠١٦ - ٢٠١٧		
د) العضوية الحالية في مجالس إدارة شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	شركة المتوسط والخليج للتأمين واعدة التأمين (التعاوني) ميدغلف	التأمين	مستقل	صفة شخصية	اللجنة التنفيذية	مساهمة مدرجة
٢	شركة بيان للمعلومات الائتمانية	المعلومات الائتمانية	غير تنفيذي	ممثل من شركة ثقة (احد مساهمي شركة بيان للمعلومات الائتمانية)	رئيس المجلس عضو اللجنة التنفيذية	مساهمة غير مدرجة
٣	شركة لجام للرياضة	الخدمات الاستهلاكية	مستقل	صفة شخصية	لجنة الترشيحات والمكافآت	مساهمة مدرجة

البند السادس والثلاثون

التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين الدكتور/ محمد بن فرج الكناني، كعضو مستقل من خارج المجلس، في لجنة المراجعة اعتباراً من تاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠١٨م، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه حتى نهاية الدورة الحالية للجنة وفقاً للائحة عمل لجنة المراجعة.

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
محمد بن فرج بن علي الكناني				الاسم الرباعي		
١٩٧٦/٧/١٢ م	تاريخ الميلاد	سعودي		الجنسية		
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
رقم	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	محلل مالي معتمد CFA Charter holder	تحليل مالي	٢٠٠٨	CFA معهد		
٢	دكتوراه	مالية	٢٠٠٦	جامعة ولاية اكلاهوما		
٣	ماجستير	مالية	٢٠٠١	جامعة كولورادو		
٤	بكالوريوس	مالية	١٩٩٨	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجالات الخبرة				الفترة		
أوقاف جامعة الملك فهد (نائب الرئيس التنفيذي، المشرف العام على الاستثمار)				منذ ٢٠١١/٤ وحتى الان		
جامعة الملك فهد (معيد، أستاذ المالية المساعد، رئيس قسم المالية، عميد كلية الإدارة)				منذ ١٩٩٧/١١ حتى ٢٠١٨/٨ م		
د) العضوية الحالية في مجالس إدارة شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها						
رقم	اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	شركة وادي الظهران للتقنية	الأبحاث والتطوير	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي	ممثل عن شخصية اعتبارية	عضو لجنة المراجعة	مساهمة مقفلة
٢	الشركة السعودية لإعادة التمويل العقاري	التمويل العقاري	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي	ممثل عن شخصية اعتبارية	رئيس لجنة الائتمان والمخاطر	مساهمة مقفلة
٣	شركة لجام للرياضة	الخدمات الاستهلاكية	ليس عضو بالمجلس - مستقل	شخصية	عضو لجنة المراجعة	مساهمة مدرجة
٤	الاستثمار كابيتال	الاستثمار	ليس عضو بالمجلس - مستقل	شخصية	عضو مجلس الصناديق	مساهمة مقفلة

البند السابع والثلاثون

التصويت على سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة
واللجان والإدارة التنفيذية المعدلة.

ديسمبر ٢٠١٨

سياسة المكافآت
(شركة لجام للرياضة)




العنوان : سياسة المكافآت	
الرقم المرجعي للسياسة:	
تسري على: أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار المسؤولين التنفيذيين	
تاريخ السريان	الصفحات
ديسمبر ٢٠١٨	٧

سجل التعديلات

تفاصيل التعديل	الإصدار	المؤلف	التاريخ
إنشاء	١	الشركة	إبريل ٢٠١٨
تحديث	٢	الشركة	ديسمبر ٢٠١٨

الموافقة

الجمعية العامة العادية الثانية عشر للجام المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ٤/٤/٢٠١٨.
الجمعية العامة غير العادية الرابعة عشر للجام المنعقدة يوم الاحد الموافق ٢٠١٨-١٢-٩.



الجزء ١: أحكام تمهيدية	١
المقدمة والغرض	١
٢ التعريفات والاختصارات	١
الجزء ٢: أهداف السياسة والمبادئ الخاصة بها	١
أهداف السياسة والمبادئ الخاصة بها	١
الجزء ٣: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	٢
١ قواعد تحديد المكافآت	٢
٢ المكافآت الإضافية	٢
٣ المزايا المقيدة	٣
٤ التعويض عند الإنهاء	٣
الجزء ٤: مكافآت أعضاء اللجان	٣
١ قواعد تحديد المكافآت	٣
الجزء ٥: مكافآت كبار المسؤولين التنفيذيين	٣
١ قواعد تحديد المكافآت	٣
٢ المزايا والخطط التحفيزية	٣
الجزء ٦: أحكام ختامية	٣
١ النفاذ والمراجعة	٤
٢ الإفصاح	٤

: أحكام تمهيدية

المقدمة والغرض

١-١ يتمثل الغرض من سياسة المكافآت هذه ("السياسة") في تنظيم مكافآت:

أ. أعضاء مجلس إدارة شركة لجام للرياضة ("الشركة").

ب. أعضاء اللجان.

ج. كبار التنفيذيين.

١-٢ تهدف هذه السياسة إلى تطبيق واستكمال الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. وفي حالة وجود تعارض بين هذه السياسة والنظام الأساس، يتم العمل بالنظام الأساس.

١-٣ تعد أحكام هذه السياسة إلزامية، ويتولى مجلس الإدارة التحقق من تنفيذ الإجراءات اللازمة لضمان التزام الشركة بأحكام هذه السياسة.

٢ التعريفات والمصطلحات

٢-١ يكون للمصطلحات والعبارات المستخدمة في هذه السياسة المعاني المحددة لها في لائحة الحوكمة الداخلية للشركة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

الجزء ٢: أهداف ومبادئ السياسة

أهداف ومبادئ السياسة

١-١ تُحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بما يحقق الأهداف التالية:

أ. تمكين الشركة من المحافظة على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين الذين يتمتعون بالمستوى اللازم من الخبرة والمؤهلات.

ب. إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل لتحقيق مصالح مساهميها مع استقطاب المواهب التي تحتاجها الشركة لتحقيق أهدافها التجارية فضلاً عن استبقاء تلك المواهب وتحفيزها.

ج. دعم الشركة في عملية التكيف مع الضغوط التنافسية للقطاعات التي تزاوّل فيها الشركة نشاطها.

١-٢ تُحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار المسؤولين التنفيذيين وفق المبادئ التالية:

أ. يجب أن تكون المكافآت متوافقة ومنسجمة مع أهداف الشركة واستراتيجيتها، وحجم وطبيعة ودرجة المخاطر بالشركة.

ب. يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين المستوى الوظيفي والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات والجهود ونطاق العمل ومستوى الأداء.

ج. يجب أخذ القطاعات التي تزاوّل فيها الشركة نشاطها وحجم الشركة ودرجة المخاطر المعرضة لها – وبالقدر المناسب – ممارسات الشركات الأخرى المشابهة المتعلقة بالمكافآت بعين الاعتبار عند تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين.

د. يجب أن تكون المكافآت عادلة ومناسبة وكافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين الذين يتمتعون بالمستوى اللازم من الخبرة والمؤهلات، والمحافظة عليهم وتحفيزهم.

الجزء ٣: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

١ ظقواعد تحديد المكافآت

١-١ تكمن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة فيما يلي:

أ) تكون المكافأة السنوية لرئيس مجلس الإدارة (٣٥٠,٠٠٠) ريال سعودي.

- ب) تكون المكافأة السنوية لنائب رئيس مجلس الإدارة (٣٠٠٠٠٠) ريال سعودي.
- ج) تكون المكافأة السنوية لعضو مجلس الإدارة (٢٥٠٠٠٠) ريال سعودي.
- د) يكون بدل حضور جلسات المجلس بمبلغ (٣٠٠٠) ريال سعودي عن كل جلسة يحضرها العضو؛ بما لا يتجاوز عدد اثني عشر جلسة سنوياً، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة.
- هـ) إذا كلف المجلس أي من أعضائه بالقيام بمهمة رسمية خارج مدينة الرياض، فيعوض العضو حسب التكلفة الفعلية، ووفقاً لسياسة الشركة لقواعد السفر.
- و) تُقدم خدمة تأمين طبي لجميع أعضاء المجلس وأسرهم كجزء من المزايا العينية.
- ز) تُقدم خدمة تأمين المخاطر المهنية لجميع أعضاء المجلس كجزء من المزايا العينية.
- ح) يمنح أعضاء المجلس واحد افراد اسرهم اشتراك سنوي لدخول الأندية الرياضية كجزء من المزايا العينية.
- ٢-١ يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو مزايا عينية أو بدل حضور عن الجلسات أو نسبة معينة من صافي أرباح الشركة السنوية، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.
- ٢-٣ إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد المكافأة السنوية الإجمالية عن نسبة (١٠-) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات ذات العلاقة، وبعد توزيع أرباح على مساهمي الشركة بما لا يقل عن (٥-) من رأس مال الشركة المدفوع.
- ٢-٤ وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً.
- ٢-٥ استثناءً من الفقرتين (٢-١) و (٢-٣) من الجزء ٣ أعلاه، يجب ألا تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من أرباح الشركة الصافية أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- ٢-٦ يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- تقسم قيمة المكافآت السنوية على أربعة أرباح؛ بحيث تبلغ فترة كل ربع ثلاثة أشهر، وتُدفع إلى أعضاء المجلس على أساس ربع سنوي. وينطبق ذلك على بدل حضور جلسات المجلس حسب سجل حضور كل عضو.

٢ المكافآت الإضافية

- ٢-١ يجوز لرئيس مجلس الإدارة الحصول على مكافأة إضافية غير المكافآت التي يستحقها باعتباره عضواً في مجلس الإدارة. ويحدد مجلس الإدارة تلك المكافأة الإضافية (إن وجدت) بصفة سنوية بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
- ٢-٢ يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مكافأة إضافية مقابل عضويتهم في اللجان غير المكافآت التي يستحقونها باعتبارهم أعضاء في مجلس الإدارة. وتحدد تلك المكافأة الإضافية (إن وجدت) وفق الجزء ٤ من هذه السياسة.
- ٢-٣ يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مكافأة إضافية مقابل مناصبهم ككبار التنفيذيين غير المكافآت التي يستحقونها باعتبارهم أعضاء في مجلس الإدارة. وتحدد تلك المكافأة الإضافية (إن وجدت) وفق الجزء ٥ من هذه السياسة.
- ٢-٤ إذا كان أمين مجلس الإدارة عضواً في المجلس، يجوز له الحصول على مكافأة إضافية غير المكافآت التي يستحقها باعتباره عضواً في مجلس الإدارة. ويحدد مجلس الإدارة تلك المكافأة الإضافية (إن وجدت) بصفة سنوية بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.

٣ المزايا المقيدة

٣-١ لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها أو المساهمين فيها، أو أن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الغير. ويستثنى من ذلك، القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها وفق أحكام النظام الأساس أو بقرار من الجمعية العامة العادية.

٤ التعويض عند الإنهاء

٤-١ في حالة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة بسبب سوء سلوك جسيم، أو إخلال جوهري لأحكام التعيين أو أي تصرف ينطوي على احتيال أو عدم أمانة أو إهمال متعمد للمسؤوليات، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة الواقعة بين بداية السنة المالية التي أنهيت فيها العضوية وتاريخ الإنهاء.

٤-٢ دون الإخلال بالفقرة (١-٣) من الجزء ٣ أعلاه، في حالة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره.

٤-٣ في حالة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة لأي سبب آخر، يكون عضو مجلس الإدارة مستحقاً لمكافأة تتناسب مع الفترة الواقعة بين بداية السنة المالية التي أنهيت فيها العضوية وتاريخ الإنهاء.

الجزء ٤: مكافآت أعضاء اللجان

١ قواعد تحديد المكافآت

١-١ تكمن مكافآت أعضاء اللجان فيما يلي:

أ) تكون المكافأة السنوية لرؤساء اللجان المنبثقة عن المجلس بمبلغ (١٢.٠٠٠) ريال سعودي، بما في ذلك الأعضاء المستقلين من خارج المجلس.

ب) تكون المكافأة السنوية لأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس بمبلغ (١٠.٠٠٠) ريال سعودي، بما في ذلك الأعضاء المستقلين من خارج المجلس.

ج) يكون بدل حضور جلسات اللجان المنبثقة عن المجلس بمبلغ (٢٥٠٠) ريال سعودي عن كل جلسة يحضرها العضو؛ بما لا يتجاوز عدد اثني عشر جلسة سنوياً، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة.

د) إذا كُلف المجلس أي من أعضاء اللجان بالقيام بمهمة رسمية خارج مدينة الرياض، فيعوض العضو حسب التكلفة الفعلية، ووفقاً لسياسة الشركة لقواعد السفر.

هـ) تُقدم خدمة تأمين المخاطر المهنية لجميع أعضاء اللجان كجزء من المزايا العينية.

و) يمنح أعضاء اللجان واحد افراد اسرهم اشتراك سنوي لدخول الأندية الرياضية كجزء من المزايا العينية.

تقسم قيمة المكافآت السنوية على أربعة أرباع؛ بحيث تبلغ فترة كل ربع ثلاثة أشهر، وتُدفع إلى أعضاء اللجان على أساس ربع سنوي. وينطبق ذلك على بدل حضور جلسات اللجان حسب سجل حضور كل عضو.

١-٢ مع مراعاة الفقرة (١-١) من الجزء ٤ أعلاه، تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت أعضاء اللجان وتقدم توصياتها بشأنها لمجلس الإدارة.

الجزء ٥: مكافآت كبار التنفيذيين

١ قواعد تحديد المكافآت

١-١ يحدد مجلس الإدارة - بناءً على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت - مكافآت جميع كبار التنفيذيين وفقاً لعقود العمل والسياسات وخطط المكافآت والتعويضات الداخلية ذات الصلة.

٢-١ تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة واعتماد عقود العمل مع كبار التنفيذيين، بما في ذلك العقود المزمع إبرامها مع المعينين حديثاً. كما يجب عليها مراجعة واعتماد أي عقد يبرم مع موظف مقابل أجر أو مكافأة تعادل أجور كبار التنفيذيين.

٢ المزايا والخطط التحفيزية

٣-١ يستحق كبار التنفيذيين بعض المزايا التي تقدمها الشركة. وإلى جانب المعاشات التقاعدية، تتمثل المزايا بشكل رئيسي في الخدمات الطبية، واستخدام المرافق الترفيهية للشركة، والعلاوات المتصلة بالإسكان (أو ما يعادلها)، والبدلات المتصلة بالنقل (أو ما يعادلها). وتخضع طبيعة ومستويات المزايا المقدمة لكبار التنفيذيين للمراجعة الدورية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، كما تخضع كذلك لموافقة مجلس الإدارة.

٤-١ يجوز للشركة أن تقدم مكافآت متغيرة لكبار التنفيذيين تحدد وفق معطيات السوق وتخضع لتحقيق أهداف محددة مسبقاً تتعلق بالأداء سواء كانت قصيرة الأجل أو طويلة الأجل. وتخضع خطط المكافآت المتغيرة لتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت كما أنها تخضع لموافقة مجلس الإدارة.

٥-١ يجوز للشركة أن تقدم لكبار التنفيذيين وغيرهم من الموظفين فرص ملكية للأسهم من خلال خطة لملكية الموظفين للأسهم أو برامج مماثلة، وتخضع هذه الخطط والبرامج لتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت كما أنها تخضع لموافقة مجلس الإدارة وتكون وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها.

الجزء ٦: أحكام ختامية

١ النفاذ والمراجعة

١-١ تعتمد هذه السياسة بموجب قرار من الجمعية العامة، بناءً على توصية من مجلس الإدارة (حيث تكون تلك التوصية مبنية على توصية لجنة المكافآت والترشيحات)، وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.

٢-١ تشرف لجنة الترشيحات والمكافآت على تنفيذ هذه السياسة وتراجع أحكامها بصفة دورية وتقدم توصياتها بشأن أي تعديلات تتعلق بها إلى مجلس الإدارة.

٣-١ يتم اعتماد أي تعديلات على هذه السياسة بالطريقة ذاتها التي اعتمدت بها هذه السياسة.

٢ الإفصاح

١-٢ يلتزم مجلس الإدارة فيما يتعلق بهذه السياسة بمتطلبات والتزامات الإفصاح ذات الصلة بموجب سياسة الإفصاح والأنظمة واللوائح المعمول بها.

نموذج التوكيل لحضور الجمعية.

نموذج التوكيل

أنا المساهم / (اسم الموكل الرباعي) ، الجنسية ، بموجب هوية شخصية رقم :
..... (بطاقة هوية وطنية ، أو هوية مقيم ، أو جواز سفر لغير السعوديين) صادرة من :
بتاريخ / / ، بصفتي (الشخصية) أو (مفوض بالتوقيع عن مدير / رئيس مجلس إدارة شركة.....)
ومالك(ة) لأسهم عددها (...) سهماً من أسهم شركة لجام للرياضة (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل
التجاري في مدينة الرياض برقم (١٠١٠٣٣٧٩٨٦) وتاريخ ٤٠٦٤٣٣هـ، وإستناداً لنص المادة رقم (٢٨) من النظام الأساس
للشركة فإنني بهذا أوكل /..... (اسم الوكيل الرباعي)، لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة غيرعادية
الرابعة عشر لشركة لجام للرياضة والمقرر عقده بفندق دبل تري في مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية في
في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً من يوم الأحد بتاريخ ٠٢ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق ٠٩
ديسمبر ٢٠١٨م. وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي
قد طرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابةً عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذا
الاجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل ساري لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.

تاريخ تحرير التوكيل: / / ، الموافق //

اسم موقع التوكيل:

صفة موقع التوكيل:

رقم السجل المدني لموقع التوكيل:

توقيع الموكل

المصادقة على التوقيع